

Distr.
GENERAL

A/48/23 (Part III)
24 August 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البندان ١١٨ و ١٨ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(يشمل أعمالها خلال سنة ١٩٩٢)

المقرر: السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)

الفصلان الخامس والسادس

المحتويات

<u>النصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الخامس -	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	٣ ١٤ - ١

*.Corr.1 A/48/150 *

** تتضمن هذه الوثيقة الفصلين الخامس والسادس من تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.
 وسيصدر الفصل الاستهلاكي العام تحت الرمز (Part I) A/48/23 (Part I). ويحصل بهذين الفصلين أيضا الفصلان الثالث
 والعشر، أما الفصول الأخرى من التقرير فستصدر تحت الرمز (Part II and IV to VII) A/48/23 (Part II and IV to VII).
 وسيصدر التقرير الكامل في وقت لاحق بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة
 والأربعون، الملحق رقم ٢٢ (A/48/23).

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة ١٢ - ١	الخامس
٤	باء - قرار اللجنة الخاصة ١٣	(تابع)
٤	جيم - توصية اللجنة الخاصة ١٤	
٩	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ١٤ - ١	السادس
٩	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة ١٢ - ١	
١٠	باء - قرار اللجنة الخاصة ١٣	
١٠	جيم - توصية اللجنة الخاصة ١٤	

الفصل الخامس

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي
تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة
الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على
الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في
الجنوب الأفريقي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - قررت اللجنة الخاصة في جملة ما قررته، في جلستها ١٤١٢ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، باعتمادها للاقتراحتين التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1794)، أن تتناول المسألة المذكورة أعلاه كبند مستقل وأن تنظر في البند فيها في جلساتها العامة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلساتها ١٤١٧ و ١٤٢٧ و ١٤٢٨ المعقودة في الفترة بين ١٢ تموز/يوليه و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣.
- ٣ - ووضعت اللجنة في اعتبارها، عند نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها بصفة خاصة القرار ١٥٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المتعلق بالأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم المستعمرة. ووضعت اللجنة كذلك في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٢٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتصل بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان؛ والقرار ٢٢٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن تنفيذ الإعلان. ووضعت اللجنة في اعتبارها بالإضافة إلى ذلك الوثائق ذات الصلة للمؤسسات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، التي ترد الإشارة إليها في الفقرة السابعة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ١٢ آب/أغسطس (انظر الفقرتين ١١ و ١٤).
- ٤ - وفي أثناء نظر اللجنة الخاصة في البند، كان معروضاً عليها ورقات عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن الأوضاع الاقتصادية، مع الاشارة بصفة خاصة إلى الأنشطة الاقتصادية الأجنبية، في الأقاليم التالية: برمودا (A/AC.109/1153) وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/1157) ومونتسيرات (A/AC.109/1156) وجزر كايمان (A/AC.109/1157) وأنجيلا (A/AC.109/1158) وجزر تركس وكايكوس (A/AC.109/1161).

- ٥ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، في أثناء نظرها في البند، الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها في جلستها ١٤١٤، المعقدودة في ٢٨ آيار/مايو (A/AC.109/L.1795)؛ وانظر أيضاً (A/48/23(Part I)) الفصل الأول، الفقرات ٢٢ - ٢٨ .
- ٦ - وفي الجلسة ١٤١٧ المعقدودة في ١٢ تموز/يوليه، أدى الرئيس ببيان ولفت الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة (انظر A/AC.109/PV.1417).
- ٧ - وفي الجلسة ١٤٢٧ المعقدودة في ٢٧ تموز/يوليه، أدى الرئيس ببيان آخر (انظر A/AC.109/PV.1427).
- ٨ - وفي الجلسة ١٤٢٨ المعقدودة في ١٢ آب/أغسطس، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار A/AC.109/L.1807 الذي قدمته كوبا وجمهورية تنزانيا المتحدة.
- ٩ - وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة مشروع القرار.
- ١٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1807 (انظر الفقرة ١٢) بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل صوتين مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وأدى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلاً للتصويت (انظر A/AC.109/PV.1428).
- ١١ - وفي ١٨ آب/أغسطس، أحيلت نسخ من القرار (A/AC.109/1176) إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإلى منظمة الوحدة الأفريقية ومحلل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٢ - يرد نص القرار (A/AC.109/1176) الذي اتخذه اللجنة الخاصة في جلستها المعقدودة في ١٢ آب/أغسطس ١١٩٣ (انظر الفقرة ١١) تحت الفرع جيم في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٣ - عملاً بالمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستيها ١٤١٢ و ١٤١٧ المعقدودتين في ١٠ شباط/فبراير و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي".

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١).

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن سائر قراراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع، ومنها، بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يعتمد خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار^(٢).

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يساورها القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها التي تستغل الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم ويحرمنها من حقوقها في السيطرة على ثروة بلادها.

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذتها جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومتحف جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي.

وإذ يسلم بالدور القاطع والحاصل لفرض الجزاءات الدولية في ممارسة الضغوط الضرورية على نظام جنوب إفريقيا لحمله على اتخاذ تدابير ذات شأن في سبيل استئصال الفصل العنصري.

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، وفي التمتع بموارد الطبيعية لأقاليمها، فضلاً عن حقوقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه:

٢ - تكرر التأكيد على أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة:

٣ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تتمادي في استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتين البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلاً عن مواردها البشرية، بما يضر بمصالحها، مما يحرمنها من حقوقها في السيطرة على موارد أقاليمها ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانيتها المشروعة لتقرير المصير والاستقلال:

٤ - تدین أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، العاملة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعيق تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وتعرقل الجهد الرامي إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الإبقاء على التدابير القائمة ضد نظام الفصل العنصري على النحو المحدد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائج المدمرة في الجنوب الأفريقي، المرفقة بقرار الجمعية العامة دإ - ١٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٩:

٦ - تطلب مرة أخرى الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاصة لولايتها الذين يمتلكون ويدبرون مشاريع في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحقضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك، من أجل إنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم:

٧ - تطلب الى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية، أن تفعل ذلك بغية التوقف عن تزويد حكومة جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية:

٨ - تكرر التأكيد على أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل المصالح الاقتصادية الأجنبية، مما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم:

٩ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية:

١٠ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب الى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم:

١١ - تطلب الى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكتفى ألا تسود أية نظم تمييزية ومجحفة للأجور أو لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تطبق في كل اقليم نظاما موحدا للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز:

١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، إبلاغ الرأي العام العالمي بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:

١٣ - تناشد وسائل الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة الجهد من أجل التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفي سبيل الكفاح ضد الفصل العنصري:

١٤ - تقرر أن تواصل رصد الحالة عن كثب في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو دعم وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصادياً ومالياً، من أجل تيسير ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال والتعجيل لتلك الممارسة:

١٥ - تطلب من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

الحواشي

(١) هذا الفصل.

(٢) انظر A/46/643/Rev.1 المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الفصل السادس

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - في الجلسة ١٤١٢ المعقدة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، كان مما قررته اللجنة الخاصة، باعتمادها للاقتراحات التي تقدم بها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1794)، أن تتناول المسألة السالفة الذكر كبند مستقل وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٤١٧ و ١٤٢٧ و ١٤٢٨ المعقدة بين ١٢ تموز/يوليه و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣.

٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في هذا البند، الأحكام المتصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار رقم ٢٢٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وقد طلبت الجمعية العامة إلى الدول القائمة بالإدارة بموجب الفقرة ١٠ من ذلك القرار "إنهاء أنشطتها العسكرية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها وإزالة القواعد العسكرية الموجودة فيها وذلك بما يتفق مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وألا تشرك تلك الأقاليم في أية أعمال عدوانية أو تدخل ضد دول أخرى". كما أخذت اللجنة بعين الاعتبار مقرر الجمعية العامة رقم ٤٠٩/٧ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الذي طلبت الجمعية من اللجنة في الفقرة ١٤ منه "أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين". كذلك أخذت اللجنة بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتصل بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٤ - وكان موضوعاً على اللجنة الخاصة، في أثناء نظرها في هذا البند، ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم التالية: برمودا (A/AC.109/1144) وغوايم (A/AC.109/1149) وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/1151).

٥ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، في أثناء نظرها في البند، الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها في جلستها ١٤١٤، المعقدة في ٢٨ أيار/مايو (A/AC.109/L.1795); وانظر أيضاً (Part I) A/48/23، الفصل الأول، الفقرات ٢٢-٢٨.

٦ - وفي الجلسة ١٤١٧ المعقدة في ١٢ تموز/يوليه، أدى الرئيس ببيان وجه الانتباه الى الوثائق ذات الصلة (انظر (A/AC.109/PV.1417).

٧ - وفي الجلسة ١٤٢٧ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، أدى الرئيس ببيان آخر (انظر A/AC.109/PV.1427).

٨ - وفي الجلسة ١٤٢٨ المعقدة في ١٢ آب/أغسطس، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع مقرر مقدم من كوبا وجمهورية تنزانيا المتحدة (A/AC.109/L.1808).

٩ - وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة مشروع المقرر.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد أن أدى الرئيس ببيان، وافقت اللجنة الخاصة على تغيير عنوان البند ليصبح كما يلي: "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها".

١١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1808 (انظر الفقرة ١٢) بأغلبية ١٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت. وأدى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلا للتصويت (A/AC.109/PV.1428).

١٢ - وفي ١٨ آب/أغسطس، أحيلت نسخ من القرار (Corr.1 A/AC.109/PV.1177) الى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والى منظمة الوحدة الأفريقية ومجلس جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٣ - يرد نص القرار (A/AC.109/PV.1177) الذي اتخذه اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٨ المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر الفقرة ١١) تحت الفرع جيم في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٤ - عملا بالمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستيها ١٤١٢ و ١٤١٧ المعقدتين في ١٠ شباط/فبراير و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

**الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول
الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها**

- ١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة معنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها"^(١) وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المذكورة قد تمثل عائقاً أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم حقوقها في تقرير مصيرها، وتؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت الموجودة، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ينبغي أن تسحب.
- ٢ - وتدرك الجمعية العامة وجود قواعد ومنشآت عسكرية من هذا القبيل في بعض تلك الأقاليم، وتحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى.
- ٣ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد ما يساورها من قلق لأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها قد تتعارض مع حقوق ومحاجة الشعوب المستعمرة المعنية، لا سيما حتها في تقرير المصير وفي الاستقلال. وتدعى اللجنة مرة أخرى الدول القائمة بالإدارة المعنية إلى القيام بإنهاء هذه الأنشطة وبيانها هذه القواعد العسكرية، انتشاراً لقرارها الجماعي العام ذات الصلة.
- ٤ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد أنه لا يجوز استخدام الأقاليم المستعمرة وجنوب الصناعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء اختبارات نووية، أو دفن النفايات الضوئية، أو دفع الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.
- ٥ - وترحب الجمعية العامة بالتغييرات الهامة التي تحدث في جنوب أفريقيا والتي يتحقق ذلك تيسير البدء في المفاوضات الدستورية الأساسية. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من حدوث هذه التطورات، ما زال الفصل العنصري باقياً، ونتيجة لذلك ثمة تهديد مستمر للسلم والأمن في استحقاق.
- ٦ - وقد بين الجمعية العامة استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المفاوضات بين جنوب أفريقيا وبلدان معينة، مما يشكل انتهاكاً لحظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن على جنوب أفريقيا في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/ديسمبر ١٩٧٧.

٧ - و تستنكر الجمعية العامة الاستمرار في نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتى المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لأغراض إقامة المنشآت العسكرية. فاستخدام الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر معاكس على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

٨ - و تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يستمر في إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقاً أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٩ - و تطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

— — — — —